

# العقود في ظل جائحة كورونا بين الظرف الطارئ و القوة القاهرة

م. ابتهاج زيد علي

كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد

### Abstract

The "Corona" pandemic that strikes the world has cast a shadow over contractual obligations, whether between individuals or companies, and emergency accidents and force majeure circumstances have a direct impact on them. Here, the legislation intervenes and sets the legal mechanisms to restore the obligations to their equal status and achieve the economic balance of the contract. Health crises are among the material facts whose effects are reflected and their features can be monitored on legal relations in general and contractual relations in particular, including the extent of the impact that this pandemic can have on the obligations that arise within the framework of a contractual relationship, which can be talked about in my theory Force majeure and emergency circumstances

### المخلص:

ألفت جائحة «كورونا» التي تضرب العالم بظلالها على الالتزامات التعاقدية سواء بين الأفراد أو الشركات، وللحوادث الطرئة والظروف القاهرة أثر مباشر عليها، فعندما يحدث أمر طارئ غير متوقع يجعل من تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته أمراً صعباً، أو تحل قوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا، وهنا تتدخل التشريعات وتضع الآليات القانونية لرد الالتزامات إلى حالتها المتعادلة وتحقيق التوازن الاقتصادي للعقد. إذ تعد الإزمات الصحية من الوقائع المادية التي تنعكس أثرها ويمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، ومن ذلك مدى الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه الجائحة على الالتزامات التي تنشأ في إطار علاقة تعاقدية، وهو ما يمكن الحديث عنه في نظريتي القوة القاهرة والظروف الطرئة.

### المقدمة

ثلث خلال العشرين سنة الماضية مخاطر الأوبئة والأمراض العديدة والعديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أيضاً كما حدث مع أزمة كورونا - في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي وبالوقائع الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات، مروراً بوباء سلس سنة ٢٠٠٣ ووباء انفلونزا الخنزير "HINI" سنة ٢٠٠٩ أو فيروس الإيولا سنة ٢٠١٤ ليظهر هذه المرة فيروس يضرب بجنوره العالم بأكمله من شرق إلى غربه وهو فيروس "كورونا". لاللت أزمة فيروس كورونا تطل وأسها على كل الموضوعات التي تطرح في الساحة نتيجة تصدر الأمة المشهد ليس الوقاي فقط ولكن العالمي أيضاً ومنها مدى تأثير الفيروس على الالتزامات التعاقدية. و تعد الإزمات الصحية من الوقائع المادية التي تنعكس أثرها ويمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص، ومن ذلك مدى الأثر الذي يمكن أن تحدثه هذه الجائحة على الالتزامات التي تنشأ في إطار علاقة تعاقدية

**هدف البحث:** شكل فيروس كورونا تهديداً خطيراً على الصحة العامة وعلى مستوى عالمي قبل إن يكون محلي

وأنتج أثراً على كل المستويات، هذه الآثار تحتاج معالجة قانونية خاصة فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية التي أصبحت في مهب الريح وبسبب هذا الفيروس فقد تكبد المتعاقدين سواء كانوا أشخاصاً أو شركات خسائر كبيرة بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية، مما أثار إشكالية قانونية بالغة التأثير وبالغة التكاليف والخسائر،

**اشكالية البحث:** ان الاشكالية القانونية في غاية الخطورة عن الآثار القانونية لتفشى فيروس كورونا - كوفيد ١٩ - ومدى امتدادها للعلاقة التعاقدية ليس في الداخل فقط ولكن في الخارج أيضاً بين الشركات وبعضها البعض وكذا الأفراد من - رجال الأعمال - بشأن بعض المعاملات التجارية والالتزامات الضريبية والمالية، مما يتطلب منا الوقوف لؤاسة الآثار القانونية المترتبة على عدم تنفيذ تلك العقود، فهل تعالج هذه الآثار وفقاً لنظرية الظروف الطرئة؟ والقوة القاهرة؟ والى أي مدى يمكن إن يكون فيروس كورونا مانعاً قانونياً من تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة على ذمة طرفي العقد .

**منهج البحث:** وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي في التشريعات الواقية الذي يعد من أبرز المناهج المستعملة في إطار اللواسة القانونية.

**فرضية البحث:** تنطلق الفرضية من فكرة مفادها ان الواقع يؤكد أن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" تبنى على ثلاث أسس: أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة، وثانيها أخلاقي يتمثل في احترام العهود والمواثيق، وثالثها ذو طابع اجتماعي واقتصادي يتجسمه وجوب استتوار المعاملات،

وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد سواء من طرف المتعاقدين أو من جانب القضاء، لكن الأوبئة الصحية كواقعة مادية صرفة تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية، مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

**هيكلة البحث:** لقد قسم البحث بالاستناد الى الاشكالية والوضعية على مقدمة و مطلبين وخاتمة، تناول المطلب الاول نظرية القوة القاهرة ، و المطلب الثاني قد خصص للظروف الطرئة.

### المطلب الأول القوة القاهرة

فيروس كورونا الذي تسبب في طرح نظرية القوة القاهرة على المستويين القانوني والاقتصادي يعد من المواضيع المعقدة التي تحتمل في حقيقة الأمر الكثير والكثير من التويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروط هذه "القوة القاهرة" من عدمه، خاصة عندما نكون أمام وباء صحي عالمي تختلف آثاره بين السلبية والإيجابية باختلاف المواقع والمؤسسات، وباختلاف الظروف المحيطة بالالتزامات التعاقدية المتتلع بشأنها، إذ إن بعض القطاعات على خلاف الباقي عرفت نموا كبيرا بسبب انتشار هذا الفيروس، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. اختلفت التعريفات للقوة القاهرة بين الفقهاء، والقضاء، ولكنها تنتهي إلى مفهوم واحد، بأنها هي تعوق تنفيذ العقد بعد إتمامه دون دخل لإرادة المدين وقد عرفها بعضهم بأنها كل ما يستعصي توقعه بوسائل الإدراك الإنساني، وحتى أن أمكن توقعه فإنه يستعصي المقاومة (1) ويختصر بعضهم في تعريفها بقوله "هي ظروف تسمح للمتعرض لها أن يعدل عن تنفيذ التزاماته في حالة وجودها" فهي تشكل عقبة أمام مسؤولية الطرف المتخلف عن تنفيذ الالتزامات وتعلق تنفيذ الالتزام المعني به (2) وفي تعريف آخر بأنها حادث مفاجئ بعد إتمام العقد وغير منسوب إلى المدين ينشأ عنه استحالة تنفيذ الالتزام (3) وقد أشار بعضهم إلى أن القوة القاهرة، تختلف عن الحادث المفاجئ، ويرى أن الحادث الذي لا يمكن مقاومته بعد قوة قاهرة كما أن القوة القاهرة ينتج عنها استحالة تنفيذ الالتزام استحالته مطلقة أما الحادث المفاجئ فينتج عنه استحالة تنفيذ الالتزام استحالته نسبية (4). كما ذهب البعض إلى أن الحادث المفاجئ مرده أورا داخليا كما في الشيء ذاته كانفجار آلة في مصنع وخروج قطار عن الشويط، أما إذا كان الأمر خرجا عن الشيء ذاته فيعد قوة قاهرة (5).

والسبب الأجنبي الذي يمكن أن يترتب عليه إعفاء المدين يجب أن يتوافر فيه شوطان الأول أن يكون أورا غير ممكن التوقع كما يؤم ثانياً أن يكون مستحيل الدفع وبذلك هجر فقه القانون الخاص فصلاً قديماً بين تعبوي الحادث المفاجئ والقوة القاهرة حيث كان ينظر إلى الأول على انه الحدث الذي لا يمكن توقعه، والى الثاني على انه الحدث الذي لا يمكن دفعه ليستقر على النظر إليهما بحسبانهما تعبويين متكاملين، ولا فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي لأنهما تعبويان لمعنى واحد مستمدان من الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة فتعبير القوة القاهرة يعني الأمر الذي يقع فيحدث ضرراً لا يمكن تلافيه، وتعبير الحادث الفجائي يعني الأمر الذي يحصل بصورة غير متوقعة ولم يكن في الحسبان وإذا كان هناك اتجاه في الفقه الفرنسي ذهب إلى القول بان القوة القاهرة غير الحادث الفجائي إلا أن هذا الاتجاه عرضة لأي الغالب (6) الذي رأى انه لا فرق بينهما من حيث المعنى والأثر. فالتعبويان أذن يدلان على شروط القوة القاهرة التي تستلزم أن تكون غير متوقعة ولا يمكن هوء ما ينشأ عنها ولا دخل لإرادة الملتزم في وقوعها بحيث تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. وقد جاء نص المادة (211) من القانون المدني العراقي قاطعاً في وحدة إژهما، بما يأتي (إذا ثبت الشخص بأن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لأيد له فيه كافة سمولية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك ((7)).

وعليه يمكن تعريف القوة القاهرة بأنها كل فعل خرجي لا يد للإنسان فيه كالحوادث الطبيعية و غيرها من المسائل غير المتوقعة، بشروط أن يتوافر فيها استحالة التوقع واستحالة الدفع.

أما شروطها الرئيسية فهي ثلاث

- وُلا: عدم التوقع.

- ثانيا: استحالة الدفع.

- ثالثا: عدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة.

ومما لا شك فيه أن كل شوط من هذه الشروط اختلفت بشأن تطبيقه النظريات التشريعات المقرنة والفقهية، لكن من الناحية المبدئية يمكن أن نستخلص منها أن انتشار وباء صحي - مثل فيروس كورونا - كواقعة مادية قد تكون قوة قاهرة، كلما كان لها تأثير مباشر على عدم

تنفيذ الالتزام التعاقد من طرف المدين إذا ما توفر لها شوطان أساسيان وهما عدم التوقع واستحالة الدفع. أما الشوط الثالث المتمثل في خطأ المدين فيظل في هذه الحالة بالخصوص حالة فيروس "كورونا" عنصراً غير مطلوب منطقياً، بل إن الظروف المحيطة بانتشار الفيروس أو تلك المتولدة عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون بمرها عيلة عن قوة القاهرة ومن ذلك مثلاً وقف استيراد بعض المواد الأولية أو رفع أسعار بعضها الآخر. لم تعد القوة القاهرة في حقيقة الأمر، محصورة على وقائع محددة دون غيرها، فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط وجعلت التنفيذ مستحيلًا إلا واعدت حالة من حالات القوة القاهرة، ويبقى بطبيعة الحال المدين هو المزمع بإثبات توافر هذه الشروط، وهذا الإثبات يكون على سبيل اليقين لا الشك والاحتمال وعقب تفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإعلان منظمة الصحة العالمية أنه جائحة عالمية عارة للحدود أخذت الدول تباعاً تروض حالة الطوارئ وأدى ذلك إلى تعطل الحياة في مختلف دول العالم، وترب عليه عدم القوة على الوفاء بالالتزامات التعاقدية التي دخلت إجبارياً تحت بندي القوة القاهرة والظروف الطرئة، ذلك أن جائحة «كورونا» وفق المنظور القانوني تعتبر أمراً خراجاً عن رادة المتعاقدين، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه. وزى أن كلا من، الظروف الطارئ الذي لم يكن بالإمكان توقعه، والقوة القاهرة التي لا يمكن دفعها، يؤثران في المسؤولية العقدية سواء بتخفيفها أو بالإعفاء منها، إذ أن جائحة كورونا تحتمل النظريتين معاً «ظرف طارئ وقوة القاهرة»، ذلك أنها حادث خلجي لم يكن بالإمكان توقعه، ولا يمكن دفعه، وليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب المتعاقدين، وينتج عن ذلك أنه يمكن اعتبارها موعاً قانونياً يمكن أن يؤدي إلى انهيار القوة المزممة للعقد

### المطلب الثاني الظروف الطرئة

يقصد بالظرف الطارئ هو كل حادث ينشأ أو عذر يطرأ بعد إتمام العقد، كالأفة أو الجائحة أو النزلة، بحيث يجعل العاقد عاجزاً عن تنفيذ العقد بضرر زائد لم يستحق بالعقد. فالحوادث الطرئة هي حالات عامة غير مألوفة لم يكن في الحساب توقعها ولا دفعها. الحادث الطارئ الذي يحدث لأحد المتعاقدين يمكن أن يكون عجزاً يفسخ به العقد (٩). فخوف الطريق أو مرض الدابة أو إفلاس المستأجر أو المؤجر كل ذلك يؤدي إلى جواز فسخ العقد دون اشتراط أن يكون ذلك ناوياً أو حالة استثنائية، وهذا بعكس مبدأ الجوائح فإنه لا يترتب عليها أدنى أثر إلا إذا كانت مؤثرة وتخرج عن الحد المألوف، وإذا قلنا إن الجائحة أدت إلى تلف جزء يسير لا ينعبط فلا يعتد به ومن هنا يتضح لنا أربعة شروط للظرف الطرئة (١٠) وهي :

أولاً: أن يكون الظرف الطارئ حادثاً استثنائياً : هذا الشوط يعني أن الحادث الطارئ كالجائحة يجب أن يكون حادثاً استثنائياً نادر الوقوع مثل الزلازل والسيول والحروب ونحوها من الآفات التي هي ناوة الوقوع وليست مألوفة، وهذا الشوط يمكن أخذه من الأحاديث الآخرة بوضع الجوائح؛ حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح. وقد عرفها الفقهاء بأنها: ما لا يستطيع دفعه في العادة، كالريح والمطر الشديد وغير ذلك من الظروف التي تحدث حدوثاً استثنائياً. وهذا الشوط هو أن يكون الحادث ظرفاً طارئاً استثنائياً يتفق مع ما جاءت به الشريعة من مبادئ في معالجتها، إلا أنه لا يشترط في مبدأ العذر في الإجرة؛ فليس من شوط فسخ العقد بالأعذار أن يكون العذر استثنائياً؛ بل إن فقهاء الحنفية أجازوا فسخ عقد الإجرة لمجرد عدول المستأجر عن العقد، واعتبروا ذلك عجزاً إذا قام على سبب يقوه هو شخصياً؛ كمن يستأجر محلاً ليتجر فيه فإذا به يغير عمله إلى حرفة أخرى؛ أو يستأجر طبخاً ليعده وليمة بمناسبة الزواج فينتهي السبب، ففي هذه الأحوال يجوز له أن يطلب فسخ العقد وإذا نظرنا إلى هذا الشوط في القانون فإننا نجد أن شراح القانون تكروا هذا الشوط في كلامهم عن شروط نظرية الظروف الطرئة، فقالوا بشرطية كون الحادث الطارئ استثنائياً. ويقصد بالحادث الاستثنائي الحادث الذي يندر حصوله بحسب المألوف من شؤون الحياة. وذلك كالحروب والزلازل والحوادث وانتشار الأوبئة والسيول وغلات الحواد إلى غير ذلك كله من التورل والأحداث. وذكر بعض الباحثين أنه يجب أن تستبعد الحوادث الخاصة بالمدين مهما كانت استثنائية. ومثل ذلك إفلاس المدين، أو إصابته بمرض، أو احتراق محصوله، أو هلاك بضاعته، فهذه الحوادث تهق المدين في تنفيذ التزامه، ولكنها لا تعتبر من قبل الحوادث الطرئة التي تيرر تطبيق أحكام نظرية الظروف الطرئة.

ثانياً: أن يكون الظرف الطارئ عاماً : ويقصد بهذا أن يكون الظرف الطارئ عاماً وليس خاصاً بأحد معين وهذا ما اشترطه بعض شراح القانون، فلا يكفي في تطبيق نظرية الظروف الطرئة أن يكون الحادث الاستثنائي الذي وقع خاصاً بالمدين وحده مهما كان فادحاً، أو خاصاً بقله من الناس، بل لا بد أن يكون الحادث عاماً، فلا يسوغ للمدين مثلاً أن يتنوع في سبيل الوصول إلى تعديل آثار العقد من خلال وقائع غير موصلة لا تستلزم بالضرورة المساس بالعقد كمرض أصابه أو موت قريب له، أو حريق نشب في أحد الدكاكين، ولا يلزم بالضرورة أن يكون الحدث شاملاً للناس جميعهم، فكل ما يتطلب هنا هو أن يكون المدين قد شارك غوه من جموة الناس في كونه ضحية للحادث الذي

وقع. فالحريق الذي يلتهم مدينة أو حيًا منها يمكن أن يعتبر ظرفًا طارئًا، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الحادث الذي يلحق طائفة معينة من التجار أو منتجي إحدى السلع. هذا ما ذكره شراح القانون حول هذا الشوط إلا أن البعض يرى اشتراط العمومية في الحادث الاستثنائي يتعرض مع الغاية التي نظمت من أجلها نظرية الظروف الطرئية. ولذلك يلاحظ أن القوانين المدنية في الدول العربية لم تشترط عمومية الحادث، بل جعلت كل حادث استثنائي غير متوقع يؤدي إلى رهاق المدين موجباً لتطبيق النظرية. ويمكن القول بأن من اشترط عمومية الحادث الاستثنائي، لم يشأ أن يطلق العنان لنظرية مستحدثة، فاشترط أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة رغبة في تضيق نطاق نظرية الحوادث الطرئية حتى تحافظ قدر الإمكان على مبدأ وأصل هام وهو استقرار العقود.

ثالثاً: أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع: مفاجئاً، وألا يكون في الإمكان توقعه، وهو شوط متوفر في نزلة الجوائح، فالجائحة هي ما لا يستطيع دفعه في العادة وهي من الأمور الغيبية التي لا نعلم متى وكيف وأين تحدث، والتي هي بطبيعتها الحال أمر مفاجئ غير متوقع، ليس في إمكان أحد أن يدفعه أو أن يتوقعه كالريح العاصفة والمطر الغدير والزلزال والواكين ونحوها؛ هذا في شأن الجائحة، وقد اشترط شراح القانون في الظرف الطارئ أن يكون مفاجئاً غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه، وهذا الشوط الجوهري سميت باسمه هذه النظرية؛ ذلك أن كل عقد يحمل في ثناياه بعض المخاطر، وكل متعاقد حذر يقدر هذه المخاطر ويوزنها بموزان الربح والخسارة، فإذا قصر أو فوط في ذلك فعليه أن يتحمل تبعات تقصوه أو تويطه. أما ما يجب أن يؤمن المتعاقد ضده فهو الظرف الذي يفوق كل تقدير والذي لم يكن في الحساب عند إبرام العقود ونقصد بتوقع الظرف الطارئ هو احتمال وقوعه وما سينتج عنه المتعاقد من صعوبات في تنفيذ الالتزام ولا سيما إذا كان التزاماً ثقيلاً على الكاهل، فإذا كان المدين متوقعاً حدوث الظرف الطارئ عند التعاقد ومع ذلك أقدم على إبرام العقد، فإنه بذلك يكون مقرواً للظروف ومتوقعاً للاحتماليات وليس له أن يتشبث بتطبيق النظرية وإزالتها على واقعة العقد عندما يلحق به الضرر والذي كان في الحساب محتمل الوقوع أثناء العقد ومع ذلك أقدم على العقد ولم يكتوثر.

رابعاً: أن يكون تنفيذ الالتزام مع وجود الظرف الطارئ موهقاً: هذا الشوط ظاهر وبين وهذا يتوافق مع ما ذكره شراح القانون في اشتراطهم أن يكون الظرف موهقاً في التنفيذ، حيث ذكروا معناه ومعيه (١١). ويمكن أن نخلص القول، أن القوة القاهرة هي حدث خلجي غير متوقع لا يمكن مقاومته، مستقل عن رادة الأطراف المتعاقدة وأحياناً تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. أما الظروف الطرئية هي حدوث ظروف استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد وخلال مرحلة التنفيذ من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام العقدي أشد رهاقاً وليس مستحيلًا. فقد نصت المادة ١٤٦/٢ من قانون المدني العراقي، على أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار موهقاً للمدين بحيث يهدده بخسولة فادحة جاز للمحكمة بعد الموزنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام الموهق إلى الحد المعقول أن اقتضت العدالة ذلك (١٢) يقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. وتشترك القوة القاهرة مع الظروف الطرئية في وجه عدة منها، الحادث الذي يتسبب في الظروف الطرئية قد يكون نفس المتسبب في خلق القوة القاهرة، كما أن الحادث في كليهما مفاجيء حتمي أي غير متوقع، وكلاهما يؤدي إلى انشاء عوائق وصعوبات في مجال التنفيذ، وفي نفس الوقت يختلفان في بعض الوجوه منها أن الظروف الطرئية متعلق بالنظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بعكس القوة القاهرة التي تجيز ذلك وذلك بدليل المادة ٢١١ من قانون المدني التي تنص إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سملوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك، إضافة إلى ذلك في الظروف الطرئية تشترط أن يكون الحادث استثنائياً عاماً ليشمل طائفة من الأفراد أو مساحة اقليمية واسعة بعكس القوة القاهرة إذ يكفي فيها وقوع حوادث فردية خاصة التي يتعدى أثرها إلى شخص المدين وحيث أن الظروف التي تمر بها العراق والعالم اجمع أدى إلى تعطيل الحياة ووقف لحركة الاستيراد والتصدير وسيكون له تاثيرات كبيرة على العقود والاتفاقيات المبرمة والموقعة بين أفراد وشركات وحيث الأوبئة الصحية لا سيما فايروس كورونا، كانت له آثار سلبية على العلاقات القانونية بوجه العام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص حيث تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين أو تجعل تنفيذه موهقاً وينبغي تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع به الضرر أو فسخ العقد حسب طبيعته والظروف التي تغوت (١٣).

ويمكن القول، أن الأمر المؤكد الوحيد الذي سينتشر بسواعة انتشار الكورونا هو الدعوى القضائية التي ستوقع على أساس نظريتي القوة القاهرة والظروف الطرئية، مما يقتضي إواء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها، بسبب ظروف استثنائية تخرج عن نطاق سيطرتهم.

في ختام بحثنا توصلنا الى عدة نتائج و توصيات أهمها ما يأتي :

### أولاً - النتائج :

١- أن الأوبئة بصفة عامة، تكون لها آثار سلبية وخيمة سواء على المستوى الاقتصادي، أو على مستوى العلاقات القانونية بصفة عامة، وعلى الالتزامات العقدية بصفة خاصة، إذ إنها تصيب المجتمع كله بالشلل التام في كافة القطاعات، ولاسيما القطاع الاستثمالي، الأمر الذي يجعل من الصعب، بل من المستحيل أحياناً، تنفيذ الالتزام العقدي أو تأخير تنفيذه على أقل تقدير .

٢- طبقاً للقاعدة القانونية الشهيرة «العقد شريعة المتعاقدين» والتي مفادها أنه لا يحق لأي من طوفا العقد تعديله أو الغوؤه، أو التحلل من التزاماته العقدية بإرادة منفردة، وليس ذلك فحسب بل لا يجوز للقاضي التدخل في تعديل أو إلغاء العقد دون رضا المتعاقدين. إلا أنه رغم ما تقدم فإذا وجد لدى أحد المتعاقدين عذر قهوي، أو تغيرت الظروف التي تم فيها إتمام العقد، بحيث أصبحت تؤدي إلى اختلال في التوازن الاقتصادي بين الطرفين، أو تجعل تنفيذه موهقاً أو مضواً، بأحدهما بحيث يصبح تنفيذه لالتزامه العقدي أرواً موهقاً له، يجوز إما تعديل العقد إلى الحد الذي يرفع به الضرر، أو فسخه حسب طبيعته والظروف التي تغيرت، ووفقاً لمصلحة الطرفين أصابتها جائحة، أما إذا استحال التنفيذ فتطبق نظرية أخرى، وهي نظرية القوة القاهرة والتي تختلف أحكامها عن أحكام نظرية الظروف الطرئة، وذلك بفسخ العقد وانقضاء الالتزام .

٣- إن انتشار وباء كوفيد ١٩ وما اقتضاه من قرارات وإجراءات نتجت عنها أضرار جسيمة سوف تؤدي بصفة مؤكدة، إلى إثارة عدد كبير من قضايا الإعفاء والتعويض التي ستوقع على أساس نظرية القوة القاهرة. ولكن القوة القاهرة كما سبق منا قد تكون واضحة ويمكن تطبيقها بسهولة على حالات معينة في حين يصعب تطبيقها في حالات أخرى، وهو ما يستوجب من القاضي مرونة كبيرة واستدعاء روح القانون ومراعاة كافة الجوانب والظروف في تكييفه للنزول المعروضة .

### ثانياً - التوصيات :

١- الحل الأمثل، لمعالجة آثار وباء كوفيد ١٩ لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي هو تبني الأطر القانونية السلمية ، ذلك أن الدعم وحسن إدارة الأزمات والمحن من شأنه تعزيز مبدأ الامن القانوني وتكريس مفهوم الامن التعاقدية .

٢- يفضل السير على منوال ما بارت إليه الدول الاقتصادية الكبرى كأمريكا والصين باستصدار شهادات 'القوة القاهرة' لإواء الأطراف من مسؤولياتهم التعاقدية التي يصعب الوفاء بها متى تحققت شروطها وذلك عن طريق لجنة خاصة، وكثير من مؤسسات وشركات عالمية كثرة طالبت بشهادة "القوة القاهرة" من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية، وعدم أداء غوامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالتة. ووافقت الحكومات اعلاه على أنه لكي يتم الحصول على شهادة، لابد من تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو التعطل .

### الهوامش :

- ١- د. حسن الغوي ، اثر الظروف الطرئة على الالتزام العقدي ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 1979 ، ص . 534
- ٢- د. صالح بن بكر الطيار ، العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، طبعة ٢ ، لسنة ١٩٩٩ .
- ٣- د. محسن شفيق ، عقد تسليم مفتاح نموذج من عقود التنمية ، محاضرات على طلبة الدراسات العليا ، 1983 ، ص ٨٦ .
- ٤- د. عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية في المسؤولية المدنية ، دار النهضة ، بيروت ، ص ٩٠ .
- ٥- د. سليمان موقس ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، طبعة ١٩٧٠ ، ق ١ ، ص . 492
- ٦- عبد الرزاق احمد السنهوري في الوجيز في شرح القانون - نظرية الالتزام ١٩٦٦ ، قوة ٣٣٦٥ ، ص 345، وعبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، قوة ٨٤١ ، ص ٤٥٤ .
- 7- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
- 8- عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ ، كذلك، سليمان موقس ، احكام الالتزام ، دار الكتب القانونية ، شتات- مصر ، ط٦، المنشورات الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٥٣ .
- 9- زينة غانم العبيدي ، أثر فايروس كورونا على الالتزامات التعاقدية، جامعة الموصل /كلية الحقوق، منشور على الرابط التالي:

- 10- عبد الزاق احمد السنهوري في الوجيز في شوح القانون - نظوية العقد، ج٢، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ،١٩٩٨، ص٩٦٣.
- 11- المصدر نفسه، ص٩٧٠. كذلك ، عبد السلام التمانيني، نظوية الظروف الطرئة، دار الفكر العربي، دمشق ١٩٧١، ص١٥٧. سمير عبد السيد تناغو، د. نبيل إواهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2004م. كذلك ، حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية العقدية، ط٢، دار المعرف القاوة، 79١٩، ص ٣٩٣.
- 12- عبد الزاق السنهوري، الوسيط في شوح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص629
- 13 - عبد الحق صافي اثار العقد- الجزء الاول- المصدر الادي للالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة ، ٢٠٠٧، ص٣٣٧-٣٣٩